جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

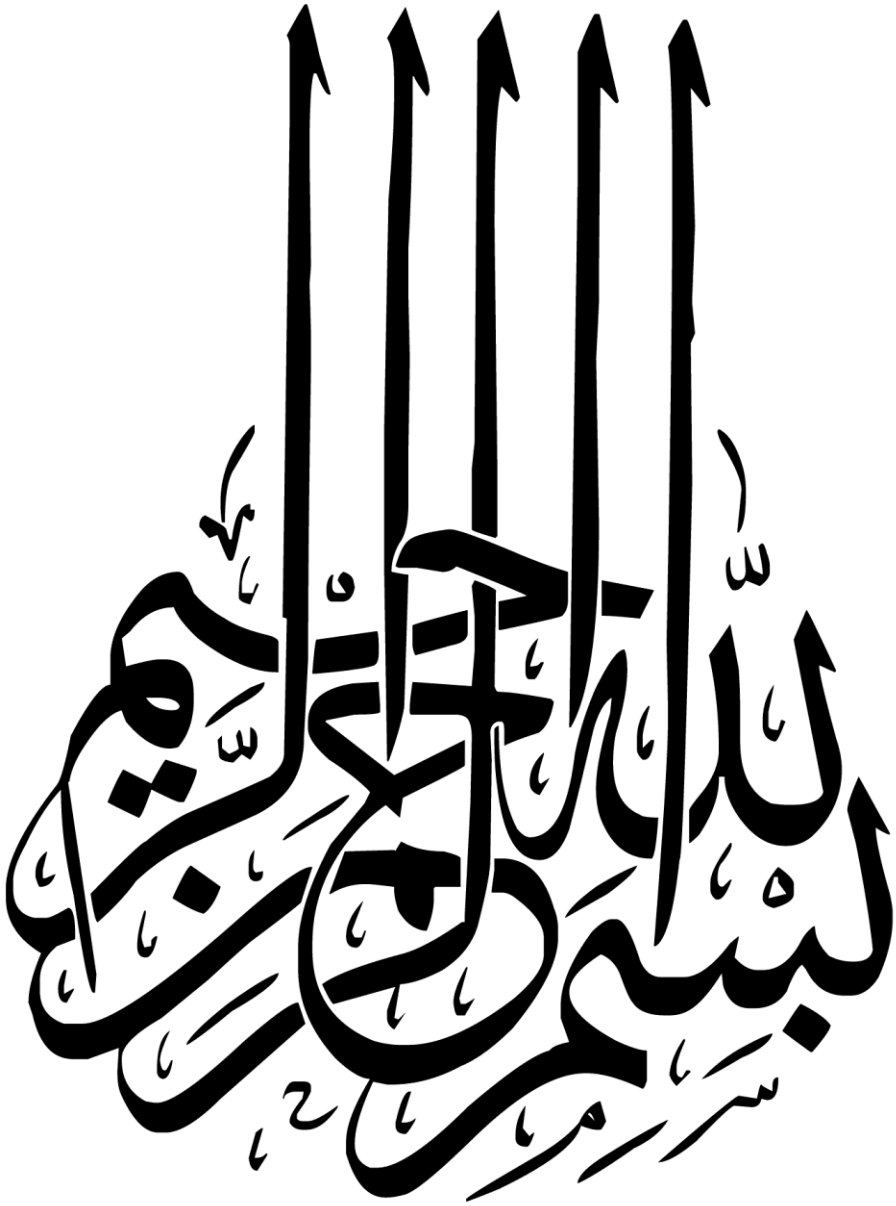
إعداد الطالب:
عبد القادر مغراوي

إشراف الأستاذ:
محمد فوزي صالح

لجنة المناقشة:

أ. غربي أسامة.....رئيسا
أ. محمد فوزي صالح.....مشرفا
أ. شريد وسيلة.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2016 – 2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله تعالى الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل.

الشكر الجزيل إلى:

الأستاذ: محمد فوزي صالح على إشرافه على عملنا هذا، وعلى نصائحه وتشجيعاته لنا،

عمال مكتبة جامعة يحيى فارس بالمدية، على ما قدموه لنا من مساعدة كبيرة لإنجاز هذا العمل،

كل من ساندنا، ونفعنا من قريب أو بعيد، في إعداد هذه المذكرة.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتنا كبارا وصغارا

إلى الوالدة أطال الله في عمرها.

إلى روح أبي وأخي رحمة الله عليهما وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي ومازال يشهد واقعا مريرا بسبب النزاعات المسلحة ، فرضت عليه التعامل مع هذا الواقع ، وبدأت المحاولات ليس فقط لمنع الحروب والنزاعات المسلحة ، بل للتحقق من الآثار في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية ذلك النزاع المسلح أو عدم شرعيته ، ومن هنا بدأ ما يسمى بقانون الحرب ، الذي أصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يتعامل مع الإنسان في وقت النزاعات المسلحة باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي .. والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية ، ومنذ العصور الوسطى ثم العصر الحديث حتى أيامنا هذه ، كان أكثر ضحاياها هم من المدنيين .

ونتيجة النزاعات المسلحة المتكررة ، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة ، قصد حماية ضحايا تلك النزاعات وبصفة خاصة حماية المدنيين وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها.

وتنافيا لتلك الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، تم وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م . ويدخل موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني ، وهو قانون حديث النشأة يتضمن من جملة ما يتضمن القواعد القانونية التي تستهدف في حالات النزاع المسلح ، حماية المدنيين الذين يعانون ويلات هذا النزاع المسلح ، حيث يضع هذا القانون قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم.

كما أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية المدنيين بصورة عامة، وللنساء والأطفال بصورة خاصة ، لما للنزاعات المسلحة من تأثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيين ، وقد أكدت أهمية حماية المدنيين القواعد القانونية وآليات الحماية المقررة . وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بتنفيذ تلك القواعد وتكفل احترامها.

امتدادًا للعناصر السالفة الذكر فإن اهتمامنا بالموضوع ينحصر أساسًا وفقًا لأسباب واعتبارات قائمة على العناصر التالية:

– إن المشكلة التي يواجهها المجتمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بما يمس المصلحة العامة له، فهو موضوع الساعة وأكبر دليل على ذلك ما يحدث يوميًا في فلسطين والعراق....

– لقد مرّ الآن أكثر من نصف قرن على اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، وهي فترة كافية لدى جميع الباحثين

للنظر فيما حققته الشرعية الدولية وخصوصًا في إطار حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في وقت أثبت الواقع العملي وخصوصا في الشرق الأوسط ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق المدنيين.

– أيضا من أسباب اختيارنا للموضوع، هو شعورنا بالأسى على الوضع الذي يعيشه إخواننا في فلسطين من جراء ما ترتكبه ضدهم قواعد الاحتلال الإسرائيلي من جرائم تنتهك بها أغلبية حقوقهم الإنسانية المؤكدة في القانون الدولي الإنساني.

– حب المعرفة للقانون الدولي الإنساني وما يحمل بين طياته من حماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة.

و للالمام بالموضوع ارتأينا طرح الاشكالية الرئيسية الآتية:

–ما مدى فاعلية الآليات المكرسة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما هي المصادر القانونية والقواعد المقررة لحماية المدنيين؟ وما هي الآليات التي يملكها المجتمع الدولي في وضع قواعد هذه الحماية موضع التطبيق؟

حاولنا الاطلاع على أكبر قدر ممكن ومتاح لنا من المراجع والدراسات التي تناولت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فحاولنا الالمام بكل الجوانب المتعلقة به.

إذا كان نطاق البحث هو بيان الوضع القانون الدولي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والآليات الدولية الخاصة بوضع قواعد الحماية موضع التنفيذ فعليه اتبعت دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما استخدمت هذا المنهج بصدد ذكري لبعض الممارسات الدولية في هذا الصدد والذي مكّن من الكشف عن السياسة الدولية للمجتمع الدولي في التعاطي مع القضايا الدولية.

جاء موضوع الدراسة لهذا البحث في فصلين، خصص الفصل الأول لبيان قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبحثين خصصنا أولهما للقواعد العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة، أمّا المبحث الثاني فخصصناه للقواعد الخاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آليات قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبحثين، خصصنا أولهما للآليات الوقائية والرقابية، أما المبحث الثاني فجاء لإيضاح الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.

وفي الأخير قمنا بخاتمة شاملة لجميع عناصر البحث، من استنتاجات واقتراحات.

الفصل الأول
قواعد حماية المدنيين
أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، هي البداية الحقيقة لحماية المدنيين ، فقد تولد عنها تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح ، حيث قتل منهم الملايين ودون تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية.

أدى ذلك إلى إعادة النظر في المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين ، واعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها خاصة بعد التطور غير المسبوق في إنتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل المدنيين.

إضافة إلى البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 الأول يطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية و يكمل المادة الثالثة المشتركة، ومن هذا فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الحماية العامة للمدنيين أثناء العمليات العسكرية محاولين البحث عن القواعد والأعراف السائدة آنذاك، والتي تضع العديد من القيود والموانع على سفك دماء الأبرياء من السكان والمدنيين، أو إهانة كرامتهم وإذلالهم وتعريضهم للتعذيب والقسوة في المعاملة، وذلك بسبب إغفال العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 إلا في أضيق الحدود بتقرير حصانة لفئة المدنيين، ومن ثم فإنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

نتناول في المطلب تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 ، ثم نتبعه قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المطلب الثاني، ثم نتناول في المطلب الثالث قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأوّل 1977.

المطلب الأول: تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949، فإن الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية.[1]

الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا الفرع تعريف المدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والمادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، وتعريف المدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

1 - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 151.

أولا : التعريف بالمدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والمادة الرابعة للإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

1- نصت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن :"..... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"...

فالمادة إستندت إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية ، وبالتالي تكون المادة الثالثة المشتركة قد تبنت الوظيفة كمعيار لتحديد فئة المدنيين ، إذ يقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية ، أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية

وما يؤخذ على هذا المعيار أنه لم يحدد لنا طبيعة هذه المشاركة فهل من يقوم بتقديم الخدمات للمقاتلين ودعم المجهود الحربي من خلال العمل في مصانع الأسلحة يعد مقاتلا ؟ ولم تكن بالوضوح الكافي لتعريف المدنيين وهذا راجع لحداثة موضوع المدنيين في القانون الدولي الإنساني الذي لم يتبلور بعد.

2- جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة في فقر تيها الأولى والثانية فحددت المدنيين حينما ذكرت تعريف المحميين بـ: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."

وبذلك أخرجت رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، والدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ، و رعايا الدولة المحاربة إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، واعتبر الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف الثلاثة ضمن إطار المدنيين[1].

1- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ، ص 96، 97.

وبالتالي يمكن القول بأن المادة سالفة الذكر لم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص المحميين أثناء النزاعات غير أن الفقرة الأولى من المادة المسلحة ، بل عنيت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية المذكورة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على إستثنائين لا تنطبق فيها الاتفاقية وهما:

-إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحمية الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي تضر بأمن الدولة إذا منحت.

-إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية."

كان لذلك أثر بالغ على انتهاك حقوق المدنيين في الحروب الواقعة بعد الاتفاقية المشار إليها مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود من أجل صياغة تعريف دقيق للمدنيين من خلال مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا : التعريف بالمدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م:

تواصلت الجهود الدولية في موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ولاقت اهتماما واضحا في البروتوكول الأول وطرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر تحديد المدنيين في البروتوكول الثاني[1].

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م:

نصت المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الأول لعام 1977م " على أنه يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ." ونصت المادة الخمسون منه، على أن إصطلاح " السكان المدنيين" يشمل كافة الأشخاص المدنيين ، ومن ثم فإن هذا الإصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة ، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة ، والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة.

[1] -عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتوراة) غير منشورة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 445.

كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القو اعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين ، وأي شخص مدني منفردا على حد سواء.

ونص المادة 50 من البروتوكول على أن المدني : " هو كل شخص لا ينتمي لأي من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة لسنة 1949م. بشأن معاملة أسرى الحرب وهم:

البند 1 :أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

البند 2 :أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة[1]:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن أن تميزها عن بعد .

ت- أن تحمل الأسلحة جهرا .

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

البند 3 :أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

البند 6 :سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.

كما نصت المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الأول لعام 1977م على " : تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة

[1]- ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 155.

مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع– عدا الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة الثالثة والثلاثون من الإتفاقية الثالثة– مقاتلين بمعنى أن لهم الحق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

اذا ضمت القوات المسلحة لطرف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ."وبناء على ما تقدم فإن : المدني هو كل شخص لا يقاتل، و لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة، ويلاحظ أيضا أن الفقرة الثانية المادة الخمسون من البروتوكول الأول ، جاءت ترتيبيا على تعريف المدني ثم يأتي تعريف السكان المدنيين ليشمل جميع الأشخاص المدنيين.

كما يلاحظ أن الفقرتين : أ و ب المادة الثامنة من البروتوكول الأول ، وسعتا من مفهوم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بحيث تشمل هذه الإصطلاحات العسكريين والمدنيين ، و وسعتا أيضا من المدلول الإصطلاحي لـ : أفراد الخدمات الطبية ، والهيئات الدينية ، حيث ينصرف معناها إلى العسكريين والمدنيين ، ويشترط لتتمتع هذه الفئات بالحماية الإحجام عن أي عمل عدائي

. وأوردت إتفاقية جنيف الرابعة ثم البروتوكول الأول ، أحكاما تفصيلية تعطي رعاية خاصة لكل من :النساء (المادة السادسة عشر الفقرة الأولى من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 م) و (المادتين خمسة وسبعون الفقرة الخامسة و السادسة والسبعون من البروتوكول الأول لعام 1977 م) ، الأطفال

(المواد : أربعة وعشرون ، خمسون ، الثامنة وستون الفقرة الرابعة من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 م) و (المادتين سبعة وسبعون ، ثمانية وسبعون من ذات البروتوكول) كما أضفى البروتوكول الأول الحماية على جماعات أخرى من الأشخاص لما يتعرضون له من أخطار أثناء النزاع المسلح ومنها:

- الأشخاص المشاركون في أعمال الغوث (المادة 76 من البروتوكول الأول)
- الصحفيون (المادة 79 من البروتوكول الأول)
- أفراد أجهزة الدفاع المدني (المادتان 61 و 67 من البروتوكول الأول)

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م[1]:

ظل موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ، قابلا للمناقشة طيلة الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الثاني ، رغم أنها لاقت اهتماما واضحا في البروتوكول الأول ، إذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر على تحديد جد متواضع لها ، تضمنته المادة 13 من البروتوكول الثاني. إذ نصت فقرتها الثالثة على أن: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور. "

الملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي ثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين وهو" معيار الوظيفة " فهي لم تضف شيئا جديدا عما سبق بيانه .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: <<أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها>>[2].

واقترح خبراء القانون الدولي معيار الوظيفة أو العمل، في تحديد السكان المدنيين من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنهم: <<الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح والاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، أو أي معيار مماثل آخر>>.

وقد نصت المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول على أنّ:

- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة في الاتفاقية الثالثة، والمادة الثالثة و الأربعون من هذا البروتوكول "وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعدّ مدنيًا.

[1]- ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] - راجع الفقرة الأولى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين: <<أي أن تلك الصفة لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين>>.

إذا كان هذا النص يقتضي منّا الرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بحماية أسرى الحرب فتنص هذه المادة على أن: <<أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو.

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعدّ جزءًا من هذه القوات.

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيها أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية: أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل الأسلحة جهرًا، وأن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

إنّ الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بأي شكل من الأشكال، المذكورين في المادة الرابعة من الفقرة الثانية وهم:

- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بالاتفاقية.

- رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، الأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها دولة الاحتلال على السكان المدنيين.

- الأشخاص المحميون في أحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية المخصصة لحمايتهم[1].

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 56-57.

المطلب الثاني: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949

من المسلم به أن من خصائص قواعد قانون جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية، أنها لا تستهدف سوى حماية الأفراد المقاتلين، الأمر الذي يمتد إلى فكرة تاريخية مفادها أن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة ومن ثم يكون أفراد هذه القوات وحدهم معرضين لمخاطر النزاع المسلح، بينما يظل الأشخاص المدنيون بعيدين عن أي تهديد.[1]

ومن هذا المطلب سوف نتكلم في الفرع الأول عن إنشاء المناطق والأماكن المحمية، ثم نتبعه بالحديث عن إنشاء مناطق الحياد في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فنخصصه لحماية المستشفيات المدنية.

الفرع الأول: إنشاء المناطق والأماكن المحمية

لقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها في طائفتين تتمثل الطائفة الأولى في الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها[2].

أما الطائفة الثانية فهي مجموع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وفقًا للمادة الرابعة وبمفهوم المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الرابعة فإن نطاق الحماية يتسع بحيث يستفيد منها جموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ومن ذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تتمحور أساسًا حول المادة السابعة و العشرون من نفس الاتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام شخصياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وقد تنجم عن هذه القاعدة نتائج من ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني، أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم كما يحظر القتال والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه، والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات الدولة، كما أن العقوبات

[1] . أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص 92.
[2]- المرجع نفسه، ص93.

الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو أخذ الرهائن والاقتصاص من الأشخاص المهنيين وممتلكاتهم محظورة[1]

الفرع الثاني: إنشاء مناطق الحياد

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشئ بموجب المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة، وتعمل على الوضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وتكون هذه الحماية مضمونة بشرط ألاّ يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري. [2]

وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة مثلاً في شنغهاي بإنشاء "منقة جاكينون" في عام 1938 وفي القدس عام 1948 حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددًا من مناطق الإيواء وإن كان لفترة محددة.

وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 (2000) أنّ: <<استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب ويمثلان تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حالة تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها وعليها الاستعداد لذلك[3].

الفرع الثالث: حماية المستشفيات المدنية

تطورت حماية الأعيان، بأوسع معاني هذا المصطلح تبعًا للحماية التي منحت لمجموعات الأشخاص الذين ينتفعون بخدمات هذه الأعيان، وبما أن قانون جنيف كان في الأصل مجموعة القواعد التي تستهدف حماية الجرحى والمرضى، ومنذ البداية ذكرت في النصوص المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية، وفي حال وقوع هذه الوسائل في قبضة الطرف الخصم فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأشرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها.

[1] - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة ولماذا؟ وكيف؟، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص ص 155-156

[2] راجع المادة الخامسة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 94

كما لا يجوز للدولة أن تستولي على هذه الوحدات الطبية المدنية أو وحداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها، ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة والاستمرار في رعاية من هم تحت العلاج[1].

المطلب الثالث: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأوّل 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين، إضافة إلى ذلك أورد العديد من التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية حنيف لعام (1949)، بعضها تتخذ أثناء الهجوم والبعض الآخر تتخذ ضد آثار الهجوم.

الفرع الأول: الاحتياطات أثناء الهجوم:

أقر البروتوكول الإضافي الأول في البداية قاعدة أساسية لحماية المدنيين والمتمثلة في مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لأجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك لأجل حمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية.

وكذلك يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب إضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد الواردة في الفقرات اللاحقة بالإضافة إلى القواعد الدولية الإنسانية المعمول بها، وقد حظرت الفقرة الثانية من المادة الواحد والخمسين على أطراف النزاع المسلح القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين[2].

كما أقرت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسين وأقرت بأن يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية[3].

كما حدّد البرروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية:

– تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدّد.

– تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلب هذا الملحق، ومن ثمّ فإنّ من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

[1] - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 137
[2] - راجع الفقرة الثانية من المادة الواحد والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977.
[3] البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977، مرجع سابق، المادة (58) فقرة (03).

وكذلك أتى البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والخمسين والتي تحظر هجمات الرّدع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين[1].

الفرع الثاني: الاحتياط ضد آثار الهجوم

أما فيما يخص الاحتياطات ضد آثار الهجوم حدّد البروتوكول الإضافي الأول أن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح، وأن يعمل قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع عدم الإخلال بالمادة التاسعة والأربعون من الاتفاقية الرابعة، وداخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك أقرت المادة الخامسة والسبعون على اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتقتضي المادة الخامسة والسبعون الفقرة الثانية بخطر الأفعال التالية في أي زمان ومكان سوءا ارتكبها مدنيون أم عسكريون، باعتبارها ممارسات تتنافى والقيم الإنسانية[2]:

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

- القتل.
- التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.
- العقوبات البدنية.
- التسوية.

ب- انتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والحاطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء.

ج- أخذ الرهائن.

د- العقوبات الجماعية.

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 175-176.
[2] راجع المادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف مدني، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات الأولى "بالرعاية والعناية"، أو الفئات الأكثر ضعفًا وتضررًا من النزاعات الدولية المسلحة كالنساء والأطفال وأفراد الوحدات الطبية والدينية التي تساهم في تقديم خدماتها للمدنيين، حيث تحظى جميع هذه الفئات بحماية خاصة، وهذه الحماية الخاصة هي مكملة لقواعد الحماية العامة[1].

ولدراسة هذه القواعد وتوضيحها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول الحماية الخاصة المقررة للأطفال والنساء، ثم نتبعه في المطلب الثاني بقواعد حماية الوحدات الطبية والدينية، وفي المطلب الثالث والأخير نتناول الحماية المقررة للصحفيين.

المطلب الأول: الحماية الخاصة المقررة للأطفال والنساء

الحماية الخاصة هي مكسب إضافي لفئات معينة من المدنيين تقررت لهم بسبب حالتهم أو مهامهم التي يقومون بها، ولا تنقص من الحماية العامة وإنّما تؤدي إلى ازدواج الحماية لمن تقررت لهم، فطبقًا لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس قامت الحماية الخاصة للنساء والأطفال باعتبارهما الفئة الأكثر عرضة لمخاطر النزاع والأشد حاجة إلى هذه الحماية لكونهم أكثر ضعفًا، وعليه سنتناولها بالدراسة تبعًا.

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال

لقد انتهت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي بقتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال، والإعاقة البدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين حيث بترت أطرافهم أو أتلفت أدمغتهم

[1] خليل أحمد خليل العبيدي، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 115-116.

نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب، كما يجبروا على أن يصبحوا رقيقًا ومقاتلين في القوات النظامية أو جنود رغم صغر سنّهم[1].

أولا: أحكام الحماية الخاصة للأطفال:

استجابة للاعتبارات السابق طرحها والتي أثبتت أن الأطفال هم أكثر عرضة لمخاطر النزاع الدولي المسلح، أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل، وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والأعمال الانتقامية، المواد (27) إلى (34) من الاتفاقية الرابعة والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

ويحمي القانون الدولي الإنساني أيضًا الأطفال وتتمثل أهم القواعد الواجبة التطبيق في هذا الخصوص فيما يلي[2]:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.
- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر:

- استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.
- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة وضرورة تعليم الأطفال.
- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).
- ضرورة تعليم الأطفال.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء التقديرات بالتعاون مع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والجمعيات الوطنية التي تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية والعسكرية متى كان ذلك ملائمًا بغرض السعي إلى التعرف على الأطفال المهددين بحظر التجول إلى جنود مقاتلين.

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 142

[2]- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص51-52.

– البحث عن الأسباب التي قد ترجح انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة.

– اتخاذ قرار بشأن البرامج والأنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب وقد تتعدد هذه الأنشطة لتشمل:

- ضمان التعليم.
- توليد الدخل عن طريق الأسباب التالية: (التدريب المهني أو الدعم المادي القصير المدى).
- العمل على خلق الأنشطة الترفيهية.
- تمكين الأطفال من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية (كمتطوعين أو أخصائي إسعافات أولية أو متطوعي إسعاف، أو أية مهام مسؤولية أخرى داخل الجمعية الوطنية)، ودعم الجمعيات الوطنية مطلوب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

وتسعى اللجنة الدولية لصليب الأحمر باختصار إلى العمل على تحقيق ثلاثة أهداف لمساعدة الأطفال تتمثل فيما يلي[1]:

– الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.
– الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.
– تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في وسطهم العائلي ومجتمعهم.

ويمكن القول أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات الدولية موجودة وكافية إلى حدّ بعيد، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمر أساسي في تفعيل هذه القواعد.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالنساء

إنّ ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة إبان النزاعات الدولية المسلحة قديمة قدم هذه الأخيرة، وحينما تقع المرأة ضحية لنزاعات مسلحة تتعرض خلالها للاعتداء والإيذاء، فإن ذلك يعد أقبح عار يلحق الإنسانية، الواقع الذي فرض تصنيف النساء مجرد فئة مستضعفة ، لكنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والعنف الجنسي والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، وبذلك أصبحت النساء تتحمل عبء السعي لتدبير المعاش اليومي لأسرهن.

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة"، خطة عمل الحركة التي اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف 2003/01/11، على الموقع التالي، www.icrc.org

وعليه نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بالبروتوكول الإضافي الأول تكفل حماية خاصة للنساء وتوجب حمايتهن من أي اعتداء.

أولا: أحكام الحماية الخاصة المقررة للنساء

لقد اهتم البروتوكول الإضافي الأول بهذه الفئة الضعيفة وأفراد لحمايتها إجراءات وقواعد خاصة مكملة للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين ومن ذلك فإن المادة السادسة والسبعون الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول نصت على[1]:

– حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء، وكذلك قد أعطت الأولوية القصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل، وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وكذلك لا يجوز إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام أو أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى النساء[2].

ثانيا: مشاركة النساء في الأعمال العدائية:

تشارك النساء بفاعلية في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، وقد لعبن دورًا في الحروب على امتداد التاريخ، وكانت الحرب العالمية الثانية قد سلطت الضوء على دور النساء، والذي يتمثل أساسًا في قوات الاحتياط والإسناد والعمل في مصانع الذخيرة ونقل المتفجرات ووضعها في الأماكن المحددة والقيام بأعمال الجوسسة.

علاوة على ذلك، هناك نساء حوامل معرضات للخطر بسبب وجودهن بين القوات المسلحة لتقديم المساعدة، حتى وإن كان وجودهن ضد رغبتهن بالكامل، كما هو الحال عند خطف النساء كي يقمن بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكر، وقد يتعرضن عند اختطافهن إلى خطر شديد يتمثل في هجمات القوات المعارضة، فضلاً عما يتعرضن له من خطر من جانب المختطفين[3]، وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر مجهودات متواصلة

[1]- راجع الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977.
[2] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 126
[3] - هشام فخار، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2008-2009، ص 42

لمساعدة ضحايا النزاعات من النساء كجزء من المهمة الأوسع المنوطة بها، والخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة.

كانت النساء احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة، فإنّ اللجنة الدولية تعنى بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة، وعلى وجه الخصوص آلية اللجنة الدولية على نفسها التركيز على الحماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات عن طريق نشر الوعي في أواسط كافة حاملي السلاح، بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويعد جريمة من جرائم الحرب، ويجب العمل بقوة على منع وقوعه[1].

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والدينية

قررت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية والدينية لما لهم من دور خاص في المهام الإنسانية المنوطة بهم.

الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد المهام الطبية، في حالة ما إذا خصصهم أحد طرفي النزاع الخاضعين له أو كانوا يقومون بأعمال في الأراضي المحتلة، وذلك شريطة عدم قيامهم بأعمال أخرى غير مهامهم المنوطة بهم.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف قد قررت حماية خاصة بالمستشفيات المدنية وكذلك جميع الأجهزة الطبية والأدوية ضد السلب والسرقة[2]، فإن البروتوكول الأول لعام 1977، قد قرر حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية حيث قرر <<أن احترام وحماية الأفراد الخدمات الطبية أمر واجب>>.

وتقدم لهم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء في المناطق التي تتعطل بها الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، ولهم الحق بالنقل أينما احتاج الأمر أن يكونوا[3].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحماية في الحرب"، حماية المدنيين وحماية المحتجزين بتاريخ 2005/06/27 على الموقع التالي: www.icrc.org

[2] - راجع المواد الثامنة عشر، التاسعة عشرو العشرون من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] راجع المواد واحد، اثنان، ثلاثة وأربعة من البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني: أفراد الهيئات الدينية

لا تقل أهمية هذه الفئة عن غيرها أنها تقدم المساعدة الروحية والنصح ورجال الدين هم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو أطقم الخدمات الطبية، للقيام بعمليات التوعية الدينية (كالوعاظ وغيرهم)، وتطبق عليهم المعاملة نفسها المطبقة على أطقم الخدمات الطبية، من حيث ضرورة حمايتهم، كما أنهم لا يعدون أسرى حرب ولذلك يجب إعادتهم إلا أنهم يجوز استبقائهم للقيام بالواجبات الدينية اللازمة لأسرى الحرب، ومنم الجدير بالذكر فإنه من أهم شروط توفير الحماية لهذه الفئات، هو حملهم لبطاقات هوية خاصة بهم تثبت انتماءهم لهذه الهيئات سواء الطبية أو الدينية، وكذا إشارة مميزة[1].

المطلب الثالث: الحماية المقررة للصحفيين

لقد كان مراسلوا الحرب منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899 هم الفئة الوحيدة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية، وتسمح لهم سلطات أحد الأطراف المتحاربة باللحاق بجيوشها، والتمتع بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك أتت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمنح الصحفيين حماية خاصة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للصحفيين

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

– الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيًا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، وبذلك على الأطراف المتحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة.

– منح الصحفيين قدرًا معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، وكذلك تحدي الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر، ومعاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة.

– وكذلك تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختطاف أو السجن، ومن هنا فإنّ أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما يعدّ جريمة حرب، ويتمتع الصحفيون الذين يقومون

[1] عبد علي محمد سوادي، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 140

بمهام خطيرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين[1].

– وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة، فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية.

– يفقد الصحفيين حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية.

– إن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم، على أن يثبت العكس، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس ويحرموا من حقهم في الحصانة كمدنيين[2].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الصحافيين محميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين فإن فقد صحافي حريته تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته في مكان اعتقاله أو احتجازه، وتطلع على ظروف الاحتجاز، يسمح للجنة بنقل رسائل الصليب الأحمر بين الصحافيين وذويهم، وعند اختفاء صحفي أثناء قيامه بتغطية أحداث النزاع فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتتبع آثاره وتسعى إلى معرفة مكان وجوده.

ونلخص خدماتها في البحث عن المعلومات الخاصة بكل صحفي أوقف أو قبض عليه، والوصول إليه وزيارته في السجون وتقديم معلومات فورية إلى الأقارب وجمعيات الصحافيين حول مكان وجود صافي يجري البحث عنه.

وتقدم طلبات المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر خطها الدائم على الهاتف رقم: 41792173285 ++ أو من خلال أقرب مكتب تابع لها.

وقد حرص البروتوكول الأول وفقا لنص المادة الخامسة والسبعون الفقرة الخامسة على تقرير وضع خاص لنساء يليق بمركزهن وجنسهن خاصة في حالة الاحتجاز، حيث نصت على أنه: <<تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع في أماكن منفصلة عن الرجال ويوجل

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص 49.
[2] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 223.

الإشراف المباشر عليهم إلى النساء، ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز أ واعتقال أسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[1].

تم إدراج شرط ما رتينز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[2].

ويطلق على شرط مارتينز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذلك تنص إتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عنها على هذه المبادئ العامة الواردة في تلك الإتفاقية[3].

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 179
[2] البروتوكول الإضافي الاول جنيف لعام 1977، مرجع سابق، المادة (01) فقرة (02).
[3] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 73 – 74.

ملخص الفصل:

بعد استعراضنا للقواعد المقررة لحماية المدنيين يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت بحق مكسب مشترك للإنسانية جمعاء لما رسخته من أحكام توجب حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على اعتبار أن هذه الفئة لم تكن تحظى بأي حماية قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية على الأقل.

غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي بدأت تتكشف مع مرور الوقت، ونتيجة لذلك أسفرت الجهود الدولية بعد مسيرة طويلة إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الذي طور من نسبة هذا النجاح، فهو يعتبر قفزة نوعية في هذا المجال إلا أنه لم يلبث هذا التطور أن رافقه تطور آخر في الاتجاه المعاكس وهو زيادة عدد الانتهاكات لهذا القانون.

غير أن النجاح الذي حققه البروتوكول في هذا المجال فإن تنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية وكذا الجماعة الدولية لالتزاماتها في القانون الدولي الإنساني فيوقف على الآليات والضمانات المعنية بتطبيق هذه الحقوق وهو ما سنبينه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
الآليات الدولية
لحمـايـة المدنييـن
أثناء النزاعـات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة .ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني ، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في زمن الحروب.

ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة ، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة ، والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون ، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل ، ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلابد من وجود أجهزة تقوم بعملية التنفيذ.

وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

آليات يبدأ عملها قبل نشوب النزاع المسلح، وهي الآليات الوقائية. وآليات يبدأ اختصاصها أثناء العمليات العسكرية وهي آليات رقابية. ومن ثم ننتقل إلى آليات للعقاب والزجر على من تثبت مسؤوليته عن خرق قواعد حماية المدنيين وهي آليات العقاب.

المبحث الأول

الآليات الوقائية والرقابية

الوسائل الوقائية وهي وسائل مهمة من أجل كفاية ورعاية تطبيق قواعد الحماية المقررة لصالح المدنيين، فعلى الدول أن تُعد أشخاص متخصصين في تطبيق قواعد حماية المدنيين مستقبلاً إذا ما اندلع أي نزاع مسلح ومن أمثلتهم في أفراد الخدمات الطبية الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع أو المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، كما يجب إنشاء أفراد للدفاع المدني، وتوفير وسائل لنشر القانون الدولي الإنساني.

كما يتجلى دور السلطة الحامية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كآلية دولية تلعب دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من الصعوبات التي تعترضها الشيء الذي يجعلها لا تستطيع أداء مهمتها، أيضا وضع إلى بدائل للدولة الحامية في حال عدم الاتفاق على هذه الآلية، وعليه ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية

هي تلك التدابير الإيجابية التي يجب تطبيقها من أجل سلامة المدنيين، وإذا كان هذا النص يخص الأعيان فهو بالضرورة ينطبق على الأشخاص المدنيين الذين يشغلون هذه الأعيان بأي شكل من الأشكال، حيث يجب أن تتدخل هذه الآليات مسبقًا أي قبل اندلاع النزاع المسلح من أجل وقاية المدنيين من أهوال وويلات النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على ما يلي[1]:

ف1: تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضًا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمرين والأسد والنمر الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بنية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة يما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

ف2: ويعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية كما نصت عليه المادة ثمانون من هذا البروتوكول.

[1]- البروتوكول الإضافي الاول جنيف لعام 1977، النزاعات المسلحة الدولية، المادة 80 المعنونة بإجراءات التنفيذ، بفقرتها الأولى والثانية الواردة في الباب الخامس والمعنونة (تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول).

الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية وعلى ذلك قمنا بتعريف هذه الأخيرة كالآتي:

أولا: تعريف الخدمات الطبية

نصت الفقرة الأولى المادة الخامسة عشر من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 على أنه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين.

وعليه فإن المادة الخامسة عشر افترضت بصريح العبارة أن أفراد الخدمات الطبية والإنسانية أشخاص مدنيين، وذلك بسبب عملهم الإنساني المحض، وتضع المادة معيارًا شكليًا إضافيًا ألا وهو حمل العلامة المميزة وبطاقة الهوية مثل أفراد هيئة منظمة الصليب الأحمر الدولي ومن في حكمها.

كما نصت المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول في الفقرة ج، حيث عرفتهم بـ: <<الأشخاص الذين يخصصهم أطراف النزاع إما لأغراض طبية أو لإدارة الوحدات الطبية، وهؤلاء الأفراد قد يكونوا من العسكريين أم من المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع>>[1].

ثانيا: مهام أفراد الخدمات الطبية

وكّل لأفراد الخدمات الطبية مستقبلاً تقديم العناية بالمدنيين إذا ما تعرضوا للضرر جراء الهجمات أو الاعتداءات التي تسببها العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المتقاتلة، وقد سمح لهم القانون الدولي الإنساني برفع وحمل السلاح، حتى يتمكنوا من الدفاع عن النفس، وأنه لمن المؤسف اليوم على ما يتعرض له أفراد الخدمات الطبية في كثير من بؤر التوتر والنزاعات في العالم، رغم دورهم المحصور في تقديم المساعدة للمدنيين أثناء اندلاع النزاعات المسلحة[2].

وهذه المهمة يجدر الذكر هنا أن الطرف المتنازع يكون قد كوّن هؤلاء الأفراد مسبقًا وعلّموهم دورهم ودربهم على كيفية القيام بمهامهم وهو دور وقائي يسبق النزاع المسلح.

[1] راجع الفقرة ج المادة ثمانية من البروتوكول الإضافي الاول جنيف لعام 1977.
[2] خلال حرب البوسنة والهرسك قام الصرب بقتل ممرضين فرنسيين من أفراد الخدمات الطبية، وقد أثار ذلك سخط المجموعة الدولية والأوروبية خصوصًا، راجع جريدة Le monde diplomatique 1992

الفرع الثاني: المستشارون القانونيون

من أهم إجراءات الوقاية قبل اندلاع أي نزاع مسلح لابد لكل طرف أن يأخذ به هو تأطير أشخاص يقومون بدور المستشارين القانونيين للقوات المسلحة إذا ما اندلع نزاع مسلح.

وقد نصت على ذلك المادة الثانية وثمانون من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. من هم المستشارون القانونيون، وما هي اختصاصاتهم.

أولا: من هم المستشارون القانونيون

نصت المادة الثانية وثمانون من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 السالفة الذكر على تسميتهم لكن لم نجد تعريفا مميزًا في هذه المادة، لذلك يمكن القول بأنهم: <<الأشخاص الذين لهم خبرة واضحة ودقيقة في نصوص القانون الدولي الإنساني، تسمح لهم بفهم صحيح لقواعده مثلاً أولئك الذين يشاركون في إعداد الاتفاقيات الدولية، وناشطي حقوق الإنسان من دارسي القانون الدولي الإنساني>>[1].

ثانيا: اختصاصات المستشارون القانونيون

نصت المادة الثانية وثمانون السالفة الذكر على أنهم يقومون بتقديم المشورة على المستوى المناسب للقادة العسكريين في الميدان وكذلك أثناء السلم لتعريف القادة العسكريين بنصوص القانون الدولي الإنساني خصوصا فيما يتعلق بالمدنيين والأسرى وغير ذلك.

وكذا يقدمون المشورة لهؤلاء القادة بشأن التطبيقات للاتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول لعام 1977، وكذا بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

واليوم تقوم كل الدول بإعداد مستشارين قانونيين يتم تخريجهم سواء من كليات مدنية (حقوق، علوم سياسية، طب وغيرها) أو كليات عسكرية، يقومون بإعطاء الاستشارة للقوات المسلحة وللمدنيين على حد سواء وتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما يحدث مثلا في الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال (الجزائر) ومنصوص عليه في قانون الخدمة العسكرية الجزائرية.

الفرع الثالث: أجهزة الدفاع المدني

عرفت المادة واحد وستون من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 إلى تعريف أجهزة الدفاع المدني واختصاصاتهم، ونتعرض أولا لتحديد من هم أفراد الدفاع المدني ثم إلى اختصاصاتهم ثانيا[2].

[1] راجع المادة الثانية والثمانون من البروتوكول الإضافي الاول جنيف لعام 1977.
[2] راجع المادة الواحد والستون من البروتوكول الإضافي الاول جنيف لعام 1977.

أولا: أفراد وهيئات الدفاع المدني

الدفاع المدني وفقًا للفقرة (أ) من المادة واحد وستون من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 هي "آلية لأداء بعض المهام الإنسانية" وهي حسب الفقرة (ب) من نفس المادة منشآت ووحدات ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع، وأفرادها حسب الفقرة (ج): هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة[1].

ثانيا: اختصاصات أفراد الدفاع المدني

يقوم أفراد الدفاع المدني بأداء مهام إنسانية هامة وعديدة الرامية لحماية المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي[2]:

1- الإنذار.

2- الإجلاء.

3- تهيئة المخابئ.

4- الإنقاذ.

5- الخدمات الإسعافية الطبية والعون في المجال الديني.

6- مكافحة الحرائق.

7- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات المميزة.

8- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.

9- توفير المأوى والمؤونة في حالات الطوارئ.

10- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

11- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.

[1] راجع الفقرة أ،ب من المادة الواحد والستين من البروتوكول الإضافي الأول، جنيف، لعام 1977.
[2]- يقوم أفراد الدفاع المدني برسم أشكال معينة وعلامات مميزة على المناطق الخطرة، أنظر الملحق (من ب ج 1 لعام 1977).

12- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة.

13- أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابقة ذكرها كالتخطيط والتنظيم والمساعدة في إنشاء المناطق المنزوعة السلاح والمجردة من وسائل الدفاع[1].

الفرع الرابع: آليات لنشر القانون الدولي الإنساني

إن نشر الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد التي تكون القانون الدولي الإنساني هو من أهمّ آليات الوقاية، ومن المعروف أن نشر هذه القواعد وهذه الاتفاقيات تتم عبر وسائل عديدة من أهمها: القيام بتدريس هذا القانون في الأكاديميات العسكرية وكذلك في الجامعات خصوصًا العلوم الإنسانية (حقوق، علوم سياسية وغيرها)، وهذا عدا عن أي سلطة مدنية أو عسكرية يجب ان تكون على إلمام واسع بهذه المواثيق، ويمكن أن تلقى أيضا في محاضرات وملتقيات وكذلك بوسائل الإذاعة والتلفزيون والصحافة المقروءة ليتعلم ذلك المدنيون أيضا وهذا خصوصًا عند قرب أول توقع اندلاع نزاع مسلح[2].

وقد نصت المادة الثالثة وثمانون من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أنه: <<تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء اندلاع النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تكون هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللمدنيين على سواء.

كما تقوم الدول الأطراف بترجمة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخصوصًا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى لغتها الوطنية، وأيضًا قيام هذه الدول بتبدل الخبرات في هذا المجال.

إن من أهم آليات الوقاية هو كف الدول عن إنتاج الأسلحة المحرمة كالأسلحة النووية والبيولوجية والصواريخ وغيرها، إذ أنّ هذه الأسلحة عند نشوب أي نزاع مسلح سيكون لها خطر كبير على أرواح المدنيين الأبرياء.

[1] يقوم أفراد الدفاع المدني بمساعدة الأطراف في نقل السكان المدنيين بعيدًا عن مناطق النزاع المسلح ومناطق القتال المحتملة، وإنشاء مناطق تسمى بمناطق منزوعة السلاح وكذا مجردة من وسائل الدفاع، أنظر المواد (53، 59، 60) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[2] تدرس في جامعات الجزائر خصوصا الحقوق في قسم الدراسات العليا مواد في القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يشكل أرضية لإنشاء آلية وقائية من آليات ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذه الآليات يبدأ بها العمل قبل اندلاع النزاع المسلح خصوصًا إذا أصبحت دلالته وشيكة الوقوع، لكن هناك آليات يبدأ عملها فور اندلاع النزاع المسلح وحتى أثناء الاحتلال الحربي، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات رقابية

في مرحلة اندلاع النزاع المسلح تبدأ أجهزة أخرى وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية عملها من أجل مساعدة المدنيين ومحاولة إبقائهم على قيد الحياة وتقديم الحماية لهم من شر هذه النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أنشط الآليات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تعمل بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة والراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و لأجل تحديد دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وقبل ذلك لا بد من المرور عبر نشأتها و مركزها القانوني في الفروع الثلاثة التالية:

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى مبادرة السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سوليفيرنيو" في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان" في : 1859/06/24م ، والتي حقق فيها نابليون إنتصار كبيرا ، وقد خلقت هذه المعركة خسائر فادحة في الأرواح ، فقد سقط أكثر من 000.170 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح ، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية "سولفرنيو[1]. "

وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر أثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

[1]– علي عواد ، العنف المفرط – قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإ نسان ، دار المؤلف ، بيروت ط1 ، 2001 ، ص 10.

[2]– إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإ نساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة ، ط .3 ، 2006 ، ص .19.

وبعد أن رأى "هنري دونان" هول ما خلفته المعركة من ضحايا ، إذ صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون رعاية بسبب نقص الرعاية الطبية ، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى ، ورغم أشد المشاهد هولا واصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية ، وكان الجرحى الذين تم جمعهم من أرض المعركة طوال اليوم خائري القوى تشوب وجوههم صغيرة وتبدو على بعضهم البلاهة في نظراتهم كأنهم لا يفقهون ما يقال لهم.

وبعد ما عاد إلى جنيف قرر تدوين ملاحظاته حول المعركة في كتابه "تذكار س"سولفرنيو " الذي قام بنشره سنة 1862 ونال به جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901 وضمنه نداءين أو اقتراحين هما:[1]

أ- إنشاء جمعية إغاثة أو نجده لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم، تعمل في وقت النزاع المسلح .

ب- إبرام اتفاقية دولية ، يعترف فيها بأولئك المتطوعين ، الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

فكان النداء الأول أصل نشأة جمعيات الصليب الوطني ثم جمعيات الهلال الأحمر فيما بعد ، وهي بمثابة جمعيات تطوعية الغرض منها تقديم العلاج للجرحى وقت الحرب . أما النداء الثاني كان يهدف إلى إرساء مبدأ دولي تعاقدي يصلح كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف البلدان عندما يتم التصديق عليه ، فكان من آثاره إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 م.

وبعد النجاح الذي حققه كتاب تذكار سولفرينو في غضون بضعة أشهر في كامل أرجاء أوروبا ، شكلت في عام 1863 جمعية خيرية باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من خمسة أعضاء وهم: جوستاف موانيه ، هنري دونان، والجنرال غيوم هنري دوفور، والدكتورين تيدور مونوار، ولويس أبيا ، وقد قررت هذه اللجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[2].

وبتاريخ 1863/10/26 عقد مؤتمر يضم 63 عضوا يمثلون 16 دولة و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات ، وان

[1]- هنري دونان ، تذكار سولفرينو ، تر : سامي جرجس ، المركز الإقليمي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط. 5 ، 2005 ، ص43.

[2]- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001 ، ص 366.

تختار الحكومات علامة مميزة – شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري – مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[1].

ولتدارك الثغرات الموجودة في نصوص اتفاقية 1863 ، انصب اهتمام اللجنة لتحضير مؤتمر دبلوماسي آخر من أجل جعل توصيات المؤتمر السابق قواعد اتفاقية وبعد جهود جبارة وبطلب من لجنة جنيف دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي انعقد ما بين 08 و 22 أوت 1864 شارك فيه ممثلو 12 حكومة وتوج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 بعنوان : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني[2].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري وهي استمرار للجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف في 1863/02/09 . وقد ارتفع عدد أعضائها من خمسة إلى سبعة خلال الحرب الفرنسية الروسية (1870 –1871 (ثم بلغ عدد الأعضاء 16 ،ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى) 2)وصل إلى 20 عضوا ، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة[3].

ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي من بين المنظمات غير الحكومية ، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ، حيث توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 م إلى نتيجة مؤداها ، أنه إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة ، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة ، أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها ، وذكرت المحكمة انه : " ... قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية".[4]...

[1]- المرجع نفسه ، ص 366.
[2]- بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإ نساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى ـ عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 22.
[3]- المرجع نفسه ، ص 22 ، 23.
[4]- غابور رونا ، وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فئة خاصة بها ، 2007 (www.icre.org)

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكتسب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي ، فلقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية ، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف.

كما منحت مركزا هاما بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار ساندته 138 دولة ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الخامسة والأربعين عام 1990 م جاء فيه " تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل اتفاقية جنيف لعام 1949 واعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية ، ورغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]:

أ- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.

ب- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجدير بالذكر إن بعض الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة لكن لأول مرة يمنح مراقب لهيئة غير حكومية ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى ِ الجمعية العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية و جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية[2].

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أشارت إتفاقيات جنيف لعام 1949 م إلى إدراك الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية ، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية من يحل محلها ، أي تعيين بدائل للدولة الحامية.

إذا لم تتعين دولة حامية ، وهذا ما أكدته اتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977م ، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل[3] والمادة : 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة ، وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول.

[1]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 39.38
[2]- جان بكتية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ مؤسسة فريدة من نوعها ، جنيف ، 1986 ، ص 58
[3]- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية2005 ، ص 334

ويتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية ، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية ، ولهذا الدور ثلاثة جوانب:

– أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع الحرب من خلال القانون ، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة المدنيين ، وتسعى اللجنة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ، وتعمل من اجل تسيير فهمه ونشر المعرفة به ، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م ساعية إلى ضمان تطبيقها والى توسيع نطاقها كلما إقتضى الأمر.[1]

– تعمل اللجنة الدولية وقت النزاعات الدولية وغير الدولية أو الإضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع ، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

– تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما تبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية ، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتصبح رسميا جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية ، طبقا لنظامها الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، وتلقي أية شكاو ى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون.

وحين تلاحظ اللجنة الدولية أثناء اضطلاعها بمهامها وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين ، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسئولة ، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ، ومتكررة ، ومؤكدة على وجه اليقين ، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني ، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

[1]- أنظر المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في : 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمادة 2/5 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 49 المبرم في 1977/06/08م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2]- محمد فهد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 335

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ، بل مهمتها تقتصر كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[1].

إضافة إلى ذلك تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني فعند ممارسة نشاطها لحماية المدنيين ومساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة ينعكس ذلك سلبا على أداء مهامها وفاعليتها ، وذلك يتضح من خلال ما يأتي:

أن مركزها القانوني غير متوفر على المعايير القانونية للمنظمات الدولية ، كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري ، وعليه يبقى وضعها غير واضح ولابد من توضيحه بدقة[2].

ومن جانب آخر فإن شعارها وشارتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية و دينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض مناطق النزاعات المسلحة في العالم مثل العراق وليبيا واليمن إذ تشهد غيابا تاما في هذه الدول بل تم إستهدافها في العراق عام 2003 بعد الغزو الأمريكي البريطاني له ، وهذا ما يتناقض أساسا مع البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخ في 2005/02/08 حيث ورد في الفقرة الخامسة من ديباجته :" وإذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرفيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا " ،لهذا السبب فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك ، واعتماد شارة عالمية تحمل البعد الإنساني وليس الإيديولوجي.

وأيضا أن عملها الميداني ، وفي ظل بشاعة النزاعات المسلحة أدت في كثير من بقاع العالم إلى انتشار حالات الفوضى وانهيار السلطات الحكومية ، وظهور حكم الجماعات المسلحة وانعدام مظاهر الأمن ، فأصبح عمل اللجنة الدولية ر هنا لتلك العصابات المسلحة والتضييق على عملها ، وهكذا وجدت نفسها مشلولة الحركة في أغلب الأحيان وبالتالي تصبح هي في ذاتها في حاجة إلى الحماية والمساعدة.

[1]- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ...) ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كالجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .(والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة لعام 49) لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها ٍ غاثتهم شريطة موافقة أطراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وا النزاع المعنية . والمادة 81 من البروتوكول الأول 1977) أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى) والمادة 18 من البروتوكول الثاني 1977) جمعيات الغوث وأعمال الغوث.

[2]- قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 85

وكشاهد على هذه الصعوبات عملها في حرب البوسنة والهرسك عام 1991 م ، عندما تعرضت قوافل الإغاثة التي تسيرها لهجمات المليشيات الصربية ، أصدرت اللجنة القرار : 242/46 بتاريخ 1992/08/25 م تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها[1].

ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الحمر السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا يقف دورها فوق الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها.

أضف إلى ذلك أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر محفوفا دائما بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتهما بنجاح وبفاعلية يتوقف على مدى تعاون الدول معها ومدى التزام هذه الأخيرة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبعبارة أخرى إرادية تطبيق تلك القواعد ، وتبعا لذلك فإن فعالية هذه القواعد ترجع بصفة جوهرية إلى عناصر خارجية عن وجودها ومضمونها تتمثل بصفة خاصة في الطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي ، و لا ترجع إلى فقدان القاعدة لعناصر الجزاء لأننا استبعدناه كعنصر من عناصر تكوينها وحتى لو كان موجودا فتطبيقه سيكون رهنا بمشيئة الدول[2].

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة

جاء تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر، و لم تلتزم الدول التجارية بالاتفاقات الدولية و بخاصة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 ،1907 ،الخاصة بتنظيم الحرب و حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و ارتكبت جرائم إبادة جماعية ضد العديد من المدنيين و العسكريين .

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا لحماية المدنين في المنازعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة خطي خطوات كبيرة في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، لحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة كان في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. التي تعد إنجاز قانونيا كبيرا ثم عقبهما بروتوكولي جنيف لعام 1977م، اللذين سدا النقص الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م. و شكلت قانونا خاصا أطلق عليه القانون الدولي الإنساني، يعمل على حماية المدنين و أضافة الى العسكريين و تقدم لهم المساعدات دون أن تحدد

[1]- العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، غير منشورة ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2009 ، ص 201

[2]- عبد الله الأشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات جزء 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1 ، 63-64.ص ، 2005

أسباب النزاع المسلح، ومن هي الجهة التي بدأت بالنزاع، ومن هي الجهة صاحبة الحق، و لا تتدخل بالبحث عن طبيعة النزاع .

أولا: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنين

عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنين في المنازعات المسلحة و من هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية الإبادة الجماعية

بالنظر للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فإن أول عمل قامت به الأمم المتحدة هو عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1949 م، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية و كان مرد هذا الإهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، و بصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجيتين أمريكيتين على هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين عام 1945م، و تدمير العديد من المدن الأوروبية و قتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء و الأطفال[1].

دفعت آثار الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية، إلى أن تأخذ الأمم المتحدة هذه الجريمة بعين الاعتبار، ونظرت إلى المأساة التي خلفتها تلك الحرب، ففي عام 1948م عقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، وكانت أول اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية[2] فقد تضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقتي السلم و الحرب.

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية جرائم الإبادة بأنها تعني " الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية و حددت المادة المذكورة تلك الجرائم بما يأتي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات و الاخفاقات الجزء الثالث، دار الحامد، الأردن، ط1،2011،ص،277

[2]- أنظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260 ألف (د.3 (المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951م وفقا لأحكام المادة:13.

- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة ، عنوة إلى جماعة أخرى".

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير دقيق، فلم تحدد عدد الضحايا لكي بتحقيق قيام جريمة الإبادة الجماعية .وهذا يعني أن مجرد أن ترتكب جريمة لأسباب دينية أو أثنية أو قومية، فإنها تعد إبادة و إن كان المجني عليه شخصا واحدا. أو مجرد الشروع بها.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فعلا. بل مجرد الاتفاق على ارتكابها أو التحريض المباشر و العلني على ارتكابها و إذا ارتكبت جريمة لم تكن موجهة إلى مجموعة قومية أو دينية أو أثنية فلا تعد جريمة إبادة و أن قتل فيها عدد كبير من الأشخاص. وكان ينبغي أن تشمل الإبادة مجرد قتل عدد كبير يزيد على عدد معين تحدده الاتفاقية كأن يكون عشرة أو عشرين شخص في حالة الحرب أو السلم.

ولا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فكل من يرتكبها يخضع لأحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عما يحمله من صفة يتمتع بموجبها بحصانة قضائية ، أو دبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي والداخلي[1]وهذه أول اتفاقية دولية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، أن تصدر قوانين عقابية لمعاقبة مرتكبي أي فعل من الأفعال الخاصة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و يحاكم مرتكبو هذه الجرائم أو أي فعل

من أفعالها أمام محاكم وطنية، بشرط أن تكون الجريمة ارتكبت على أراضيها. أو محاكم دولية يتم الاتفاق بين الدول ذات العلاقة ولم تنص الاتفاقية على تشكيل محكمة دائمة لمعاقبة مجرمي جرائم الإبادة الجماعية، وانما تركت ذلك للمحاكم الداخلية، أو الاتفاقات الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. وهذا عيب يحد من التطبيق الدولي لمنع هذه الجريمة، بخاصة إذا علمنا أن الدول غالبا ما تكون وراء ارتكاب هذه الجرائم ، وما يدعم هذا الرأي نورد ما ذهب إليه رئيس فرنسا الحالي " فرنسوا هولند " في معرض رده على مطالبة الجزائريين بإعتراف فرنسا بجرائمها المرتكبة في الجزائر إبان إحتلالها بقوله (لسنا بصدد إرتكاب جرائم إبادة لأن المقصود إنما الشرعية في إزالة الآخرين كليا).

[1]- أنظر المادة 4 من الاتفاقية، نفسها.

تعد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المعقودة عام 1948 م خطوة متقدمة في القانون الجنائي الدولي ، وبكونها خطوة جديدة فإنها تتطلب التطوير المستمر بما يتماشى من أهمية هذا الإنجاز القانوني المهم.

ثانيا : عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949 م

نتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدنيين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية ، ثم تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلقت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 م ، وظهر في أثناء العمل أنها لم تكن كافية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، لهذا عقد ملحقان لها ، وهما : بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 م ، لإكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة.

غير أن الدول لم تلتزم بها وأن الحروب الحديثة شهدت انتهاكات متعددة لهذه القواعد ، وكان المدنيون وممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك من قبل الدول خاصة المتقدمة منها ، إذ تعرض المدنيون في العراق وفلسطين ويوغسلافيا والشيشان والبوسنة والهرسك وأخيرا في سوريا جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثيلا لها دون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد من قبل المجتمع الدولي[1].

غير أن جهود هيئة الأمم المتحدة تواصلت لأجل عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنين لا سيما في ظل التطور العلمي و التكنولو جي في مجال الأسلحة ذات التدمير الشامل. و كانت أهم هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام 1968م.
- اتفاقية خطر استخدام و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة المعقودة عام 1972م.
- اتفاقية بشأن خظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة المعقودة في باريس عام 1993م.
- اتفاقية خظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام المعقودة في أوتاوا عام 1997م.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات ، ج3 ،المرجع السابق، ص 282.

- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318)د- 29 (المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م.
- وعلى الرغم من النصوص التي وردت في هذه الاتفاقيات الخاصة لحماية المدنين في النزاعات المسلحة، فقد تعرض المدنيون للعديد من القتل و التعذيب و التشريد و المرض. وقد اقتصر دور الأمم المتحدة على محاولات معالجة آثار المنازعات المسلحة ولم تتمكن من تسوية المنازعات التي أدت إلى قتل المدنين و تشريدهم. و المساعدات التي قدمت للمدنيين لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، بسبب إحجام الدول بتقديم هذه المساعدات، و ازدياد عدد الحالات في مناطق متعددة في العالم.

الفرع الثالث: دور السلطة الحامية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

ندرس أولا الأساس القانوني الذي يسمح لهذه الآلية الخارجية الدولية بالتدخل لضمان حماية المدنيين، ثم أهم اختصاصاتها

أولا: الأساس القانوني للدولة الحامية

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها تنفي على إمكانية تدخل هذه الهيئة، ويقصد بنظام الدولة الحامية قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى، ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة، وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية، وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية، وتسمّى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة[1].

وعرفها الأستاذ (Verri Prestto) بأنها: <<دولة تتولّى حماية مصالح الأطراف في النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم>>[2].

والواقع أن نظام الدولة الحامية لم يكن مستخدمًا منذ اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل سبق أن طبق هذا النظام أثناء الحرب العالمية الأولى إذ كانت الدولة الحامية آنذاك تراقب تطبيق القواعد

[1] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 19

[2] جيرار ينغيكو، تنفيذ القانون الدولي ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، جنيف 1991، ص 109

الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م، لكنه كان يقوم على قواعد عرفية إلى أن قنن في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب[1].

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 <<على أن تطبيق هذه الاتفاقية بمصادقة وإشراف الدولة الحامية يكون واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع...>>، <<وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن>>

ثانيا: اختصاصات ومهام الدولة الحامية:

بعد أن يتفق أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية تباشر هذه الأخيرة مهامها واختصاصاتها بتوفير ضمان وحماية المدنيين من خطر هذا النزاع المسلح ومن أهم هذه المهام:

– محاولة تسوية أي خلاف ينشب بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تغيير أحكام الاتفاقية[2].

– مراقبة توزيع المواد الغذائية والأدوية والملابس ومواد الإغاثة على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه المواد وضمان عدم استخدامها لمصلحة دولة الاحتلال، والمعاونة على تسليم الإعانات المادية والمالية على غير القادرين على الكسب من الأشخاص المحميين.

– مراقبة عمليات النقل والإجلاء والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقًا للمادة التاسعة والأربعون من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

– تدخلها في معرفة أسباب مغادرة الأشخاص المحميين للإقليم المحتل والتدخل عند الطلب.

– معاونة في إنشاء المستشفيات ومناطق الأمن وتسهيل اعتراف الأطراف المعنية بهذه المنشآت.

– وتقوم الدولة الحامية بمهمة محاكمة الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وبإجراءات اعتقالهم، وتعيين المحامين وحضور الجلسات وتلقي الإطارات من سلطات الاحتلال فيما يخص الأحكام التي تصدر بالإعدام أو بالسجن لمدة سنين فأكثر، وزيارة المعتقلين وما إلى ذلك.

[1] مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 193

[2] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، المادة 12.

ثالثا: عوائق السلطة الحامية

بالرغم من الخدمة الهامة والفعالة التي يمكن أن تقدمها الدولة الحامية كآلية رقابية في تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن مباشرة عملها من أجل تحقيق هذه الغاية تعترضها صعوبات جمة من شأنها أن تجعل عملها مشلولاً.

هذا ما سنحاول أن نبرزه من خلال طغيان فكرة السيادة على مباشرة عمل الدولة الحامية ثم موضوع الضرورات الأمنية العسكرية ومدى إعاقتها لضمان تطبيق قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- فكرة السيادة (كعائق يعطل عمل الدولة الحامية):

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة سواء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإننا نكتشف أن القانون الدولي الإنساني شأنه شأن القانون الدولي العام لا يزال يخضع في تعيين أحكامه إلى ضرورة رضا الدول عند مباشرة عمل الدولة الحامية (أقصد الدول الأطراف في النزاع).

إنّ تعيين الدولة الحامية يشترك قبول الأطراف في النزاع إذ أنه شرط شأنه أن يشل كلية عمل الدولة الحامية وهو ما نستخلصه من المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على: <<وتوافق على المندوبين الدولة الطرق في النزاع الذين يتولون واجباتهم لديها>>[1].

وإني أرى أن عمل الدولة الحامية قلّ ما يطبق بشكل جيد وذلك لعدّة أسباب:

1- الرغبة في عدم الاعتراف بوجود نزاع دولي ذلك أنّ السلطة الحامية لا تتدخل إلاّ في النزاعات المسلحة الدولية، وهذا يفسر عدم وجود ما ينص على الدولة الحامية في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي.

2- سرعة النزاعات المسلحة الدولية واستعمالها لأسلحة تدميرية بإمكانها حسم المعركة بسرعة أكثر، مما يجعل دور السلطة الحامية أصلا غير مجدي.

3- صعوبة إيجاد دول محايدة تقوم بهذه المهمة الصعبة وإمكانية التوفيق بينها.

[1] البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977، مرجع سابق، المادة 5 فقرة 4.

- فكرة الضرورات الأمنية والعسكرية:

نصت المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة: <<لا يجب أن يتجاوزا ممثلو مندوبو الدولة الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية للدول التي يقومون فيها بواجبهم>>[1].

من هنا نلاحظ أن فكرة الضرورة الأمنية والعسكرية يمكن أن تشكل عائقًا أمام عمل السلطة الحامية في تأدية مهامها لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وتكون الحجة هي الضرورة الأمنية والتي بواسطتها تمتنع الدولة التي تمارس على أرضها الدول الحامية عملها أن تقوم هذه الأخيرة بالتحقيق أو الرعاية أو غير ذلك.

إنّنا نرى أن القانون الدولي الإنساني قد تطور اليوم تطورًا ملحوظًا في إطار مبدا السيادة ولذلك يجب أن تنحني السيادة أمام الضرورة الدولية في حماية المدنيين وحقوقهم في إطار ما يسمى بحقوق الإحسان التي ليس لها حدود مثلما تقوم المسؤولة السامية لحقوق الإنسان السيدة (Mary Robinson) <<يجب أن تنحني السيادة أمام حماية المدنيين في زمن السلم والحرب>>

رابعا: بدائل الدولة الحامية

أقر المشرع الدولي في بعض الحالات بدائل هذه السلطة الحامية في حالة تعذر قيمها بمهامها، أو إذا لم توافق أطراف الصراع على هذه الآلية، ولكن ذلك أثار مشكلة بكيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية، لذلك سوف نتطرق أولا إلى الاتجاهات التي كانت سائدة لتحديد بديل عن الدولة الحامية، ثم بعد ذلك نأتي إلى علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدولة الحامية[2].

- الاتجاهات السائدة لتحديد بديل عن الدولة الحامية:

هناك ثلاث اتجاهات تحل هذه المشكلة:

الاتجاه الأول: هو جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل تلقائي للدولة الحامية لكن هذا الاتجاه سرعان ما عرف عنه النظر، وذلك بحجة اختلاف وظائف ومهام الدولة الحامية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أن هذه الأخيرة لا تستطيع القيام إلا ببعض الجوانب من مهام الدولة الحامية ومن زاوية محايدة فقط[3].

[1] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، المادة 09.

[2] . حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر/ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987، القاهرة، ص 822.

[3] البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1977، مرجع سابق، المادة 05.

الاتجاه الثاني: هو تكوين هيئة حيادية تتكون من ثلاثين عضوًا يختارون من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية، تقوم هذه الهيئة مهام الدولة الحامية، ويكونون منتخبين من مجلس مكون من الدول الموقعة على الاتفاقية ولمدة ثلاث سنوات.

ولكن نظرًا لتعذر تجرد أعضاء هذه الهيئة من وطنيتهم وشعورهم القومي أو الديني أثناء النزاعات المسلحة فقد استبعد هذا الاتجاه[1].

الاتجاه الثالث: وهو أنه بالنظر للمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أنها وضعت حلاً مناسبًا لهذا الموضوع إذ قررت أنه في حالة تعذر استفادة المدنيين من جهود الدولة الحامية لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب هنا على الدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أو منظمة إنسانية محايدة أن تقوم بمهام الحماية والرعاية للمدنيين المقررة لهم الحماية.

وإذا تعذر ذلك فإن الدولة الحاجزة مجبرة أن تتقبل خدمات أي منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو أمر إلزامي.

خامسا: الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد أكدت التجارب أن نقاط الالتقاء بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية كثيرة، وهي أكثر بكثير من نقاط التباعد بل أنهما مكملتان لبعضهما من حيث النشاط الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات مكملتان لبعضهما من حيث النشاط الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعلنا نجد بعض الفروق الأساسية بين اللجنة والدولة الحامية كما يلي[2]:

1- من حيث أن الدولة الحامية ذات سيادة، تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي فيما هو بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مندوبيها الرسميين، وهي تتمتع بسلطة أدبية فقط، وهي التي تقوم بتجنيد العاملين المؤهلين بها.

2- اللجنة الدولية مستقلة في قراراتها وتعمل بتوصياتها الخاصة، بينما الدولة الحامية تعمل بتوجيهات الدولة الأخرى وتعمل وفقا لذلك.

3- اللجنة الدولية تمارس نشاطها ليشمل جميع الجنسيات الموجودة في منطقة النزاع المسلح، بينما الدولة الحامية تمارس نشاطها وحمايتها على جنسية معينة.

[1] هنري كورسية، منهج من خمس دروس على اتفاقيات جنيف لعام 1949، سنة 1974، ص 47-48
[2] المرجع نفسه، ص 48-49

4- واجبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل أساسي، بينما الدولة الحامية تكون هذه المهمة إحدى نشاطاتها.

وبشكل عام فإن اتفاقية جنيف لم تضع أي قيود على تدخل ونشاط المنظمات الإنسانية، خصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل تؤيدها[1].

ومن الجدير بالذكر فإن نظام الدولة الحامية نوقش باستفاضة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1972، والذي أقر بعد ذلك بروتوكولي جنيف المكملين للاتفاقيات الأربعة في عام 1977.

وقد أكّدوا على أن أطراف النزاع ملزمون بتعيين دولة حامية منذ بداية النزاع، وذلك في تطبيق ما تهدف إليه اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول المراد إعداده نعني فيما بعد بروتوكول جنيف لعام 1977.

وقد لخص الدكتور محي الدين عشماوي مداولات هذا المؤتمر فيما يخص هذه النقطة بثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يرى الإبقاء على نظام الدولة الحامية دون تعديل أو إضافة.

الاتجاه الثاني: يرى تطوير نظام الدولة الحامية الحالي وتدعيمه وتكامله مع دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في هذا المجال.

الاتجاه الثالث: من شأنه إنشاء جهاز إضافي للرقابة في نطاق الأمم المتحدة.

لكن أرى أن الاتجاه الثاني والذي أخذ به مشروع جنيف، والذي تمخض عنه إعداد المادة الخامسة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 هو بمثابة انتصار لحق المدنيين في الحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن إبقاء الأطراف ملزمة بالدولة الحامية فقط بنظامها القديم دون إضافة، تضيع الفرصة والوقت لحماية المدنيين المسالمين أثناء النزاعات المسلحة، وعليه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل فورًا لحماية هؤلاء إذ أن تدخلها لم يوضع له شروط وهو ملزم للدولة الحاجزة[2].

[1] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، المادة 10.
[2] - محي الدين عشماوي، أهم الاتجاهات الدولية في مؤتمر جنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام 1972، ص 306-307

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية:

إن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تبدو بدون جدوى أو فائدة إذا لم يكن هناك آليات ردعية لمن تثبت ضدهم المسؤولية الجنائية ضد المدنيين.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي التي تتمثل في تقديم المسؤولين الذين خططوا أو ساهموا أو نفذوا هذه الجرائم، وكذلك المساءلة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح أو بعد فترة القتال[1].

وتتمثل هذه الآلية بإنشاء محاكم جنائية دولية أو محكمة خاصة بالجريمة الدولية، وتكون دائمة طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالإبادة، إذ أن المحاكم الجنائية المؤقتة لا تفي بالغرض الأمثل لردع مجرمي الحرب ضد المدنيين كما حدث في محكمة نورنبورغ وطوكيو رغم أنهما تعتبران تقدمًا ملحوظًا في مجال القانون الجنائي الدولي، هذه الآلية تعد بمثابة (القمع الدولي) لمجرمي الحرب كما سماه الدكتور تونسي بن عامر[2].

لكن ماهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وكيف تحدد المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

جرائم الحرب هي كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد والأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب، ومنها الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال لاسيما القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[3].

وما نصت عليه المواد 85، 86 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، أما المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم فإنها ملقاة على الأفراد الذين يرتكبونها، وعلى الدولة التي تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها ومخالفة تعهداتها الدولية سواء كانت تشريعية، قضائية أو تنفيذية.

وللإلمام بالآليات المخصصة للعقاب عن هذه الجرائم قمنا بتقسيم محبثنا إلى مطلبين هما:

[1] - رشار عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1977، ص 120 و224

[2] أ. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص62 و63

[3] المرجع نفسه، ص 58-59.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

موضوع القضاء الجنائي عمومًا ومسألة جرائم الحرب والجرائم الضد الإنسانية خصوصا، ليست من الموضوعات الجديدة على المجتمع الدولي، بل اهتم الدارسون والخبراء والهيئات الدولية، بصفة مباشرة وواضحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تشكيل محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

تطورت هذه النشاطات بمجهودات المجتمع الدولي والأمم المتحدة، بصدور قرارين لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وتوجهت هذه التطورات بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 18 جويلية 1998.

هذا وفي إطار دراسة دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المدنيين، نتناول الموضوع من خلال العناصر التالية: محكمتي نورنبورغ وطوكيو، محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، المحكمة الجنائية الدولية. [1]

الفرع الأول: محكمتي نورنبورغ وطوكيو

انتهت الحرب العالمية الأولى بمعاهدة فرساي سنة 1919 والعالم كله يأمل أن لا تتجدد أحزانه ومآسيه، غير أنه لم تمضي عشرون سنة كاملة على نهاية الحرب العالمية الأولى، حتى بادرت ألمانيا بالهجوم على بولونيا لأغراض جيوإستراتيجية، في الأول من سبتمبر سنة 1939.

هذا الأمر دفع فرنسا وبريطانيا إلى الدخول في الحرب ضد ألمانيا، وبالتالي اشتعال نار الحرب، لحرب عالمية ثانية، تضاعفت بها مآسي البشرية، فكانت أعداد القتلى في صفوف المدنيين بالملايين بسبب الأسلحة المتطورة التي استعملت على جميع الجبهات، ومن أفضل الإحصائيات المسجلة في هذا الصدد نذكر ما يلي[2]:

- الاتحاد السوفياتي ثلاثة عشر مليون قتيل.
- بولونيا ثمانية ملايين نسمة.
- فرنسا ثلاثة ملايين وثمان مائة ألف قتيل.

[1]. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21

[2] - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 13.

- ألمانيا مليوني قتيل.

- يوغوسلافيا مليون ومائتي ألف قتيل.

إلى غير ذلك من القتلى في كل الدول التي كانت أراضيها مسرحًا للمعارك، أو التي أجرت شعوبها على المشاركة في الحرب، أو كانت طرفًا بأي شكل من الأشكال.

هذا وما أثار الرأي العام العالمي خاصة في دول الحلفاء، مطالبً بتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم والمجازر للمحاكمة لتحقيق الأمن والعدالة الدولية، وبذلك تم إنشاء محكمتي نورنبورغ وطوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[1].

أولا: محكمة نورنبورغ:

ظهرت فكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان ضمن تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943، عن كل من روزفلت وتشرشل وستالين، وفي 30 أفريل 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور كل من وزراء خارجية فرنسا، بريطانيا والاتحاد السوفياتي الذي سلمت فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

1- نشأة محكمة نورنبورغ:

بعدما قام القاضي الأمريكي جاكسون بجولة في الأراضي التي كانت خاضعة إبان فترة الحرب العالمية الثانية للألمان، قدم على إثرها تعزيزًا بوجوب إجراء محاكمة دولي لمجرمي الحرب الألمان كان ذلك في اتفاقية لندن المنعقدة في 08 أوت 1945.

في اتفاقية لندن هذه اتفق ممثلوا الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، تضمنت هذه الاتفاقية سبق مواد أساسية، وألحق بها نظام المحكمة العسكرية الدولية الذي يتكون من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام[3].

وعقدت المحكمة العسكرية في نورنبورغ عام 1945 ثم انتقلت إلى برلين وفقا للمادة الثانية والعشرين من نظامها الأساسي، وهي تتشكل من أربعة قضاة رئيسيين وأربع قضاة مساعدين يعينون بالتساوي بين الدول الأربعة الكبرى (الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا والاتحاد السوفياتي)[4].

[1] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15

[3] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، 1965، ص 206

[4] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 228

2- اختصاص المحكمة:

تم التطرق إلى اختصاص المحكمة ضمن القسم الثاني، الذي تتضمنه المواد من السادسة إلى الثالثة عشر، حيث تحدد المادة السادسة الاختصاص النوعي، إذ تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيًا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عمليهم لحساب دول المحور الأوروبي إحدى الجرائم التالية، وهي:

- الجرائم ضد السلام.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

أما الاختصاص الشخصي فقد أشارت إليه المواد من السابعة إلى العاشرة حيث تختص في محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، كما لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير والإعفاء من المسؤولية الجنائية المادة الثامنة.[1]

3- دور محكمة نورنبورغ في حماية المدنيين:

لاشك أن محاكمات نورنبورغ تعدّ نقلة حضارية غير مسبوقة في التاريخ القانون والتشريع الدولي، خاصة وأنها أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطور أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي[2].

يتجسد الدور الفعال لمحكمة نورنبورغ في حماية المدنيين أنها أوّل محكمة دولية تمارس عملها ضد الجناة، كما أنه أول محكمة تقوم بإلغاء النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول، وما فصل الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب إلا دليل على وضع بصمة جديدة لتضييف الخناق على الجناة وتقديمهم للعدالة.

فإذا كانت المادة السادسة من لائحة نورنبورغ قد حددت اختصاص المحكمة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فإنّ الهدف من ذلك هو منع هذه الجرائم والتي دائمًا يذهب ضحيتها السكان المدنيون، وتدعيمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 07 إلى 10.
[2] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 26

ثانيا: محكمة طوكيو:

في 1945/09/02 وقعت اليابان وثيقة الاستسلام من الحلفاء والذين مثلهم دوقلاس ماك آرثر، الذي أعلن في 19 جانفي 1946 عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

وبذلك كان إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو بإعلان عسكري من طرف قائد قوات التحالف، على عكس محكمة نورنبورغ التي كانت نتاجًا لاتفاق دولي[1].

فقد نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، ونصت المادة الرابعة عشر على انعقادها في مدينة طوكيو، ثم تنعقد في أي مكان تحدده فيما بعد[2].

اختصاص محكمة طوكيو:

لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ونورنبورغ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحكمة، ففي جانب الاختصاص الموضوعي فقد نقل ماك آرثر الجرائم التي تختص بها محكمة نورنبورغ فكانت الجرائم هي: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد السلام الدولي حسب ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة، ولم تختلف تعريفات هذه الجرائم كذلك بين لائحتي نورنبورغ وطوكيو.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنها تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين.

استمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل إلى 12 نوفمبر 1948، أصدرت في نهايتها بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي صدرت في نورنبورغ[3].

فعلى الرغم من أن المحكمة حكمتها اعتبارات سياسية في ظل الصراع الأمريكي السوفياتي، وكانت لسلطة الجنرال الأمريكي آرثر الذي استعلم سلطته في العفو والإفراج الشرطي، ثم الإفراج عن جميع المحكوم عليهم على إثر توقيع اليابان لمعاهدة سلام في سان فرانسيسكو مع أربعين دولة.

إلا أنها تعتبر تطبيق واقعي للقضاء الجنائي الدولي، حيث تضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في مجال محاكمة المجرمين وتحديد الجرائم وحماية المدنيين.

[1] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 28.
[2] - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 239.
[3] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 264.

الفرع الثاني: محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام محكمتي نورنبورغ وطوكيو، حروب عدّة حدثت خلالها مآسي وفضائح في حق البشرية، جعلت المجتمع الدولي في وضع حرج في كيفية التعاطي مع تلك الأحداث خاصة في فترة الحرب الباردة وتمسك قطبي العالم (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) بالمصالح السياسية الخاصة.

لكن مع بداية التسعينات بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وبروز الأحادية القطبية في رغامة العالم، بدأ الانفراج في القرارات ومواقف الأمم المتحدة، لاتخاذ مواقف حازمة لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وتجسدت هذه المواقف في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 ورقم 955 القاضيان بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا. [1]

أولا: المحكمة الخاصة بيوغسولافيا السابقة:

بدأت النزاعات في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 وتطورت بما يهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد إعلان استقلال البوسنة والهرسك بتاريخ 05 مارس 1992، حيث اشتدت الصراعات الدموية بين الميليشيات الصربية والإسلامية والكرواتية.

هذا ما جعل مجلس الأمن يستخدم صلاحياته في إعادة السلم والأمن بالمنطقة وذلك بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي حرب البوسنة والهرسك.

1- نشأة محكمة يوغوسلافيا السابقة:

تضافرت عدة جهود لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وكانت البداية بمشروع مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في 1992/12/05 بالعاصمة السويدية ستوكهولم، ثم مشروع الحكومة الفرنسية في 08 فيفري 1993، ومشروع الحكومة الإيطالية في 24 جانفي 1993.

في 22 فيفري 1993 اتخذ مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 808، القاضي بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا، هذا القرار الذي تبنى المبادرتين الفرنسية والإيطالية السابقتين[2].

[1] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراري مجلس الأمن رقم 808 رقم 955.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 273.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 34 مادة.

2- اختصاص المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة:

تضمنت المواد من واحد إلى تسعة من النظام الأساسي تحديد الاختصاص، فنصت المادة الأولى على الاختصاص الزماني المتمثل في اختصاص المحكمة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وحددت المادة الثامنة الاختصاص المكاني حيث يشمل اختصاص المحكمة إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة البري والجوي، والمياه الإقليمية.

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فقد تناولته المادتين السادسة والسابعة حيث نصت المادة السادسة: على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، ونصت المادة السابعة على تحميل المسؤولية لكل شخص خطط أو حرض أو شجع أو ساعد بأي سبيل لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي من المادة الثانية إلى المادة الخامسة.

وفي الأخير فإن الاختصاص من حيث الموضوع فقد تناولته كما ذكرنا المواد من الثانية إلى الخامسة المناهضة للإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: المحكمة الخاصة برواندا:

شهدت رواندا أزمة سياسية، سببها حق القبائل في المشاركة في تسيير دواليب الحكم في البلاد والذي تسيطر عليه قبيلة الهوتو، سرعان ما تحولت الأزمة إلى مواجهة عسكرية بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية لقبيلة التوتسي.

ازدادت هذه المواجهات ضراوة بعد تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسية الرواندي والبوروندي بتاريخ 6 أفريل 1994، مما سمح بتشكيل حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو، ما أدى إلى استمرار جرائم الحرب وما دعى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لردع ومحاكمة المجرمين[2].

[1] - محمود حنفي محمود، مرجع سابق، ص 67-68.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295.

1- نشأة المحكمة:

إن المجازر المتكررة التي ارتكبت في رواندا ما بين الفترة الممتدة من شهر أفريل إلى شهر جويلية من عام 1994، دفعت بالحكمة الرواندية إلى توجيه نداء عاجل إلى الأمم المتحدة في جويلية 1994، مطالبة إياها بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة ي حق قبيلة التوتسي.

استجاب مجلس الأمن لنداء الحكومة الرواندية بإصدار القرار رقم 935 جويلية 1994، الذي يقتضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وعلى ضوء عمل هذه اللجنة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 من نفس السنة والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

من هنا نجد ان المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كمثيلتها ليوغوسلافيا السابقة أنشأت من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وحدّد مقرّها بأروشا بتنزانيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955/977.

2- اختصاص المحكمة:

يتشكل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا من اثنان وثلاثون مادة تنص المادة الأولى على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة وذلك من خلال الفترة الواقعة بين 01 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، هذا فيما يتعلق الاختصاص الزماني والمكاني[1].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فيقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أيًا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان مركزهم الوظيفي طبقًا للمادتين الخامسة و السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وتختص موضوعيا أو نوعيًا وفق ما ورد في المواد الثانية والثالثة والرابعة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وكذل جريمة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني[2].

[1] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302-303
[2] - محمود حنفي محمود، مرجع سابق، ص 78

هذا الاختصاص يضفي إلى محكمة رواندا طابع النزاع المحلي غير الدولي.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

جاءت سابقتا نورنبورغ وطوكيو وكذا محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، في إطار الرغبة الكبيرة للمجتمع الدولي في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، ممّا يجعلنا نعتبر أن كلا من المبادرتين تعتبران من اللبنات الأساسية في تأسيس ونشأة المحكمة الجنائية الدولية، فما هي مراحل نشأتها ومجال انعاقد اختصاصها؟

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

تعود الإشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية صراحة إلى 09 من ديسمبر 1948، أي إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. إذ تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية، تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها.

منذ 1948 إلى 1998 تكاثفت الجهود ولم تتوقف في البحث والعمل سواء من طرف الأمم المتحدة ولجانها الخاصة، أو من طرف الفقهاء حول إنشاء محكمة دولية.

هذا ونجد أن الخطوة الأولى لتأسيس قضاء جنائي دولي تعود إلى سنة 1946، أين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في نظامي نورنبورغ وطوكيو، ثم بادرت الجمعية العامة إلى تكليف لجنة القانون الدولي، بإعداد صياغة للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية عام 1947 مع تكليف مقرر خاص بصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة.

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 لجنة خاصة، تتكون من ممثلي سبعة عشر دولة عضو مكلفة بإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد فرغت اللجنة من عملها في عام 1953م[1].

غير أن هذه الجهود اصطدمت من مجموعة من العراقيل، وتوقيف نشاط هذه اللجان فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، إلى غاية 1989 أين قامت لجنة القانون الدولي بتجديد النظر في

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 84

الموضوع، مما أسفر عن إعداد ثلاثة تقارير الأول عام 1992، والثاني عام 1993، والثالث عام 1994، هذا الأخير تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدته في إصدار قرارها رقم 146/50 القاضي بإنشاء لجنة تعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم صدر القرار رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996، يدعو اللجنة التحضيرية للانتهاء من الصياغة النهائية لمشروع المحكمة، ليقدم بعد ذلك إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما ما بين 14 و17جويلية 1998، وفي المؤتمر الدبلوماسي شاركت 160 دولة و31 منظمة دولية حكومية، و136 منظمة غير حكومية، أين تم إقرار مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي، من ديباجة ومائة وثلاثة وعشرون مادة مقسمة على ثلاثة عشر باب منها الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، من المادة الخامسة إلى المادة الواحد والعشرين[1].

بالإضافة إلى مواد الباب الثالث المتعلقة بالاختصاص الشخصي، فنجد الاختصاص الموضوعي الذي حددته المادة الخامسة يقتصر على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

فالمحكمة تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أما الاختصاص المكاني والزماني فقد أشارت إليه المادتين الخادية عشر والثانية عشر، حيث تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفًا في نظام روما، وإذا لم تكن الدولة طرفًا في هذا النظام فينعقد اختصاص المحكمة بموافقة الدولة المعنية على ذلك المادة الثانية عشر[2].

أما فيما يخص الاختصاص الزماني فتوضحه المادة الخادية عشر، إذ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، حيث لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيًا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 313
[2] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 113

هذا وقد أشارت عدة مواد من نظام روما الأساسي إلى الاختصاص الشخصي المنعقد للمحكمة، فحسب المادة الأولى، يسري اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعيين، أما المواد من الخامس والعشرين إلى الثامن والعشرين، فتحدد اختصاص المحكمة على كل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بصفته الفردية، أو بالاشتراك عن طريق شخص آخر، أو بالأمر، أو الحث على ارتكاب الجريمة، أو تقديم يد العون او التحريض أو المساعدة، بأي شكل لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

كما يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، ومهما كانت الفئة لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجنائية، كما لا يعتد بالحصانة والصفة الرسمية للرؤساء والقادة أمام هذا النظام.

في حين لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18عام وقت ارتكاب الجريمة[1].

هذا وقد نصت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو نفس ما أشارت إليه المادة الأولى من النظام الأساسي. [2]

بهذا نصل إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يأتي بعد الاختصاص الأساسي للمحاكم الوطنية، ولا ينعقد لها الاختصاص إلا بعد إثبات أن المحاكم الوطنية قد أغفلت اتخاذ إجراءات الملاحقة ومحاكمة المجرمين، هذا تجسيدًا لمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 25 إلى 28.
[2] المرجع نفسه، الفقرة 10 من الدباجة.

ملخص الفصل:

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على جملة الآليات الدولية المعنية لأغراض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح بصفة خاصة، إذ كان النص على دور الدولة الحامية وبدائلها ضرورة الرقابة والإشراف والمساعدة على تطبيق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، فأنيط بالدولة الحامية مجموعة كبيرة من المهام والواجبات كلها جاءت لصالح المدنيين.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخولها حيز التنفيذ سدّ ثغرة جسيمة في القانون الدولي وأخذت تطورًا ملموسًا نحو قمع مسؤولي الجرائم الدولية بعيدًا عن الاعتبارات السياسية، وهذه الآليات تتسم بنقاط قوة وضعف في آن واحد، غير أنه مهما يكن من أمر هذه الأخيرة فإنه يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن توفير نظام كامل للتنفيذ لا في القانون الدولي الإنساني ولا في أي فرع من فروع القانون الدولي الأخرى.

الخاتمة

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة ، ونتيجة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات في الحرب العالمية الثانية المسلحة ، أدرك المجتمع الدولي أهمية وضرورة وضع نظام قانوني خاص بحماية المدنيين على اعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من تلك النزاعات المسلحة.

تكللت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية تعني بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير أنه حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وظهور أسلحة التدمير الشامل .إضافة إلى النزاعات الداخلية التي وقعت بمختلف أنحاء العالم . أثبت هذا الواقع الجديد ، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المبرمين في 1977/06/08 م إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م . الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ووضعت لهذه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م آليات ميدانية لتقوم بدور حيوي في حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم الذي يمارس ضدهم وكانت أهم تلك الآليات الدولية والمكرسة في العمل الدولي والتي نجدها أبرز الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن كأهم جهاز داخل منظمة الأمم المتحدة. ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن تلك الآليات سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الأجهزة الميدانية لم تكن بالقدر الكافي و المأمول منها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. بسبب أن الانتهاكات المجرمة في القانون الدولي الإنساني مازالت ترتكب في حقهم وما تعرض له سكان غزة في ديسمبر 2009 ومؤخرا في شهر جو يلية من عام 2014م، تعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية بكل المقاييس الجنائية الدولية. بل حتى مقرات الوكالة الدولية لغوث اللاجئين الفلسطينيين لم تسلم هي الاخرى من القصف الإسرائيلي، واكتفى المجتمع الدولي بالشجب والتنديد ، رغم صدور تقرير قولدستن المتعلق بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة 2009 م.

بالنسبة للقواعد المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م و البروتوكولين الإضافيين في إطار القانون الدولي الإنساني تعتبر فتحا جديدا في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لانطوائها على مبادئ إنسانية عليا أملتها الأعراف و الآداب غير أن فاعلية البروتوكول الثاني يعتبر تنظيما

متواضعا جدا للنزاعات المسلحة غير الدولية و الذي يحتوى على 18 مادة فقط . بالرغم من الانتشار الواسع لها ، مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، ما يقلل فاعلية حماية المدنيين في مثل هذه النزاعات أما بالنسبة للأجهزة الميدانية المكرسة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحملها رمز الصليب يجعل من فاعليتها في بعض مناطق النزاعات المسلحة منعدم. خاصة و أنه يتناقض أساسا مع ما جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الثالث المبرم في 2005/12/08 المتعلق بحمل الشارة . إضافة إلى مواقفها المتناقضة خاصة في مجال تبادل الأسرى وزيارة المحتجزين. فهي لا تتوانى للحظة واحدة في بذل الجهد من أجل فك أسر الجندي " جلعاد شاليط " أو لزيارته وطمأنة عائلته على وضعه. بينما نجدها في موقفها تجاه ألاف الأسرى و المحتجزين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون اسرائيل وسجناء غونتا نامو الأمريكي. ترفض حتى نشر تقرير حول وضعية هؤلاء الأسرى و المعتقلين برغم الحالة المأساوية التي يعيشها هؤلاء .

بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، فقراراتها غير ملزمة في معظم الأحيان ، أما مجلس الأمن كجزء من منظمة الأمم المتحدة فاعليته تحدده مجموعة حق النقض . و بالتالي فهو في أغلب الأحيان يحافظ على توازن القوى الدولية الفاعلة.

أما المحكمة الجنائية الدولية. فهي جزء من المنظومة الدولية. تتعامل بازدواجية. في معظم القضايا المحالة إليها منذ تأسيسها تختص بالجرائم المرتكبة في إفريقيا. فهي حتى الآن تعتبر محكمة لإفريقيا. ولم تحاكم لحد الآن مجرمي الحرب الإسرائليين على ما اقترفوه من جرائم بحق المدنيين و الأعيان المدنية في غزة.

أولا: النتائج:

– موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، في مختلف الاتفاقيات السابقة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كانت تعني بحماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان، قبل أن تشمل فيما بعد حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية، ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

– القصور النظري والعملي لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في شأن حماية المدنيين ومن هذه الأوجه ما يلي:

القصور النظري:

– عدم النص على تحريم استخدام الأسلحة الخطيرة ضد السكان المدنيين.

– إسراف الاتفاقية بالنص على الضرورة الحربية كتحفظ خطير يسمح لقوات الاحتلال ممارسة بعض التصرفات الضارة بالمدنيين.

– عدم وجود نص قانوني بالاتفاقية الرابعة يقضي بتمتع المدنيين بكل الحريات العامة التي كانوا يتمتعون بها قبل حدوث النزاع المسلح.

أما أوجه القصور العملية:

– كيان الإحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، لاشك أنّ هذه الانتهاكات هي جسيمة بحق المدنيين، وذلك من خلال عدم احترام القوات الإسرائيلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

أيضا سياسات التعذيب والتجويع وسياسة الأرض المحروقة التي استخدمتها فرنسا ضد الجزائر، تتنافى والمبادئ العامة لاتفاقية جنيف الرابعة.

– تعزيز الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتطويره للحماية الخاصة:

أ– حين اعتبر حروب التحرر الوطنية حروبًا دولية.

ب– قام بحظر كل أشكال القصف الجوي ضد المدنيين.

ج– طور من سبل الحماية العامة للمدنيين بحظره كل الهجمات العشوائية وأعمال الانتقام وحظره استخدام المدنيين كدروع بشرية.

د– طوّر من مبدأ الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين وهم الأطفال والنساء والصحفيين.

هـ– نص على ضمانات دولية تكفل وتشرف على تطبيق قواعده.

– إرساء قانون جنائي دولي من خلال ما قضت به المادة 86 منه، فهي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد وهذا ما تبنته المبادئ الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

– أن القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لا تعوزه في كثير من المسائل الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه بقدر ما يقف على غياب الإرادة السياسية للدول دون ذلك.

ثانيا: الاقتراحات:

– ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

– وضع صيغة مشروع جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتحديدها تحديدًا دقيقًا، وأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها، وذلك لأجل إزالة الغموض والثغرات في الجرائم الأشد خطورة على المدنيين وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية.

– نقترح منح الهلال الأحمر الدولي مركز مراقب في الأمم المتحدة مثلما منح للجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أن الهلال الأحمر يتمتع بنفس المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و صدور قرار بهذا الشأن سيكون له دور فعال في تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية في المناطق نزاعات المسلحة ذات الغالبية الإسلامية.

وفي الأخير يمكننا القول أن الاقتراحات السالفة الذكر تدخل في إطار دراستنا لموضوع "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كما نرى أن المجهود المبذول من أجل إنجاز هذا البحث يبقى يعتريه النقص، مما يستدعي البحث في ذلك من أجل معالجة وتقديم الحلول الممكنة له، وهذه طبيعة البحث العلمي، فأتحمل كل المسؤولية عن أوجه النقص في هذا العمل، وأشكر الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. شحاتة مصطفى كامل ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

2. سلطان حامد والدكتورة راتب عائشة والدكتور عامر صلاح الدين ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987، القاهرة.

3. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، 1995، منشورات دحلب، الجزائر.

4. الزمالي عامر، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

5. أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6. أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة ولماذا؟ وكيف؟، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

7. على عواد، العنف المفرط– قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، ط.1 ، 2001.

8. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية–، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

9. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة المعارف الإسكندرية، 2005.

10. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

11. تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

12. –إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط.3 ،2006.

13. صالحي كامران، "قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي"، الطبعة الأولى، مطبعة خاني دهوك، أربيل، 2008.

14. ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

15. آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.ط1.2009.

16. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،ط1، 2011

17. سوادي عبد علي محمد، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.

18. أبو الوفا أحمد، "القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والأطروحات:

1. –رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس، القاهرة. 2001.
2. –عبد الكريم محمد الراحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتورة)، جامعة القاهرة، 1998.
3. يوسف السيد رشار عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1977.

4.العقون ساعد، مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، 2009

فخار هشام، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2008–2009.

5.العبيدي خليل أحمد خليل، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

رابعا: المجلات:

1. عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، 1965.

2. عشماوي محي الدين، أهم الاتجاهات الدولية في مؤتمر جنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام 1972.
3. ينغيكو جيرار، تنفيذ القانون الدولي ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، جنيف 1991.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
3. هنري كورسية، منهج من خمس دروس على اتفاقيات جنيف لعام 1949، سنة 1974.
4. البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام 1948.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1948.
7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة/ وثيقة رقم A8187 UN/

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة"، خطة عمل الحركة التي اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف 2003/01/11، على الموقع التالي، www.icrc.org
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحماية في الحرب"، حماية المدنيين وحماية المحتجزين بتاريخ 2005/06/27 على الموقع التاليwww.icrc.org :
3. خلال حرب البوسنة والهرسك قام الصرب بقتل ممرضين فرنسيين من أفراد الخدمات الطبية، وقد أثار ذلك سخط المجموعة الدولية والأوروبية خصوصًا، راجع جريدة 1992Le monde diplomatique

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: قواعد الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	07
المطلب الأول: تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977.....	08
الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الانساني.....	09
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي	12
الفرع الثالث: الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.....	13
المطلب الثاني: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949.....	13
الفرع الأول: انشاء المناطق و الأماكن المحمية.....	14
الفرع الثاني: انشاء مناطق الحياد.....	15
الفرع الثالث: حماية المستشفيات المدنية.....	15
المطلب الثالث: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الاضافي الأول 1977.....	16
الفرع الأول: الاختياطات أثناء الهجوم.....	16
الفرع الثاني: الاحتياط ضد آثار الهجوم.....	17
المبحث الثاني: الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	18
المطلب الأول: الحماية الخاصة المقررة للأطفال والنساء.....	18
الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال.....	18
الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالنساء.....	20
المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والدينية.....	22
الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية.....	22
الفرع الثاني: أفراد الهيئات الدينية.....	23
المطلب الثالث: الحماية المقررة للصحفيين.....	23
الفرع الأول: الحماية القانونية للصحفيين.....	23
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	24
ملخص الفصل الأول:.....	26

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية.....	29
المطلب الأول: الآليات الوقائية.....	29
الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية.....	30
الفرع الثاني: المستشارون القانونيون.....	31
الفرع الثالث: أجهزة الدفاع المدني.....	32
الفرع الرابع: آليات لنشر القانون الدولي الإنساني.....	33
المطلب الثاني: آليات رقابية.....	34
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	34
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة.....	40
الفرع الثالث: دور السلطة الحامية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	44
المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية.....	50
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....	51
الفرع الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو.....	51
الفرع الثاني: محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا.....	55
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....	58
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....	58
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	59
ملخص الفصل الثاني.....	61
الخاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	68
الفهرس	